

كيف يسقط حق الزوج مع أن خروج المرأة للصلاة مستحب وطاعة الزوج واجبة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك من المعلوم ان صلاة الجماعة لا تجب على المرأة ومعلوم ان الواجب مقدم على المستحب فكيف سقط - [00:00:00](#)

الزوج في حديث ابن عمر وهو اذا استأذنت الزوج في الصلاة فلا يمنعه مع ان المعارض ليس اقوى منه. الحمد لله رب وبعد المتقرر عند العلماء وجوب الاذعان للدليل. ولزوم قبوله وعدم فرض المعارضة على شيء ثبتت به النصوص الشرعية الصحيحة - [00:00:18](#)

والواجب علينا اذا سمعنا شيئا من احكام الله عز وجل او احكام رسوله صلى الله عليه وسلم الا نعارضه بشيء من المعارضات حتى وان كنا نظن صحة هذه المعارضة فانها باطلة في الحقيقة لانها تفضي الى معارضة شيء ثبتت به الدالة - [00:00:38](#)

فطبيعة المسلم انه اذا دعي الى الله ورسوله ان يقول سمعنا واطعنا والله عز وجل يقول وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم. فايك ثم اياك ان تعود نفسك ايتها الطالب على فرض المعارضات على ما صحت به النصوص - [00:00:58](#)

فعليك ان تعود نفسك دائما وان تربيهما على ما يجعلك تقبل الدليل ولا تربيهما على ما يجعلك ترفض الدليل او يتناقض قبوله مع تلك المقتضيات او المعارضات التي ترفضها انت باجتهاذك ورأيك. فمن ربي نفسه على فرض تلك المعارضات عند سماعها - [00:01:18](#)

الدالة ويبحث عن الاشياء التي تلغي العمل بالدليل فان الله لا يوفقه ولا يهديه السبيل الاقوم ولا يوفقه لسلوك صراط المستقيم. ولذلك يقول الله عز وجل ونقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول مرة ونذرهم في طغيانهم - [00:01:38](#)

فمتى ما سمعت الحق معروضا بالسند الصحيح فالواجب عليك ان تقول سمعنا واطعنا. ثم اذا نفخ ابليس والقي في قلبك وعقلك شيئا من تلك المعارضات فعليك ان تبصق على يسارك ثلاثا وتستعيز بالله عز وجل وتقول صدق الله ورسوله وكذبت اطروحاته وكذبت معارضاتي وكذب - [00:01:58](#)

هوأي وكذبت شهوتي. فاذا علم الله عز وجل من قلبك انك لا تريد الا متابعة الحق ولم تفرض على الحق فروضا توجب لك معارضة فانك حينئذ سوف فانه سوف يوفقك ويأخذ بناصيتك للبر والتقوى ويهديك الى اقوم السبل. هذه نصيحتي للسائل - [00:02:18](#)

غيره من المسلمين. واما بالنسبة للاجابة عن خصوص ما سألت فان المرأة اذا ارادت ان تصلي فان المرأة اذا ارادت ان تصلي مع جماعة المسلمين فان الشارع احق جعل ذلك من جملة حقوقها التي لا يجوز لاحد ان يعارضها فيه. فالشارع اسقط عنها - [00:02:38](#)

وجوب صلاة الجماعة ابتداء. ولكن اذا ارادت هي من نفسها ان تصلي وتطالب بهذا الحق فنهى ذلك. فاذا طالبت فانه يعتبر حقا من حقوقها ولا تظن انها بعد المطالبة تبقى اه يعني تبقى مطالبة بشيء لا حق لها فيه - [00:02:58](#)

بل هي طالبت بهذا الحق فهو من جملة حقوقها لكنها ليست الحقوق الابتدائية. وانما الحقوق التعليقية. فاذا ارادت ان تطالب بهذا الحق وان تصلي مع المسلمين فهو حق لها فحين فلما كان حقا لها نهى زوجها - [00:03:18](#)

ان يمنعه لانه اذا منعها منعها من حق لها. فهذا قريب من كونها تطالب بليلتها. فان ليلتها من حقوقها فان ارادت الا تطالب زوجها بتلك الليلة فلها ذلك. وان ارادت ان تطالبه فلا يجوز له ان يمنعه هذا الحق. وكذلك حق النفقة - [00:03:38](#)

فليست النفقة من الحقوق الابتدائية اذ ان الزوجة يجوز لها ان تتنازل عن نفقتها. وتقول حللك الله واباحك ولا اريد منك وانا انفق

على نفسي فحين اذ لا يكون تخلف الزوج عن النفقة وتخلفها هي عن المطالبة به تخلفا عن حق واجب ياثم الزوجان اذا لم -

[00:03:58](#)

يطالب به. الواجب الابتدائي هو الواجب الذي لا يجوز للانسان ان يتخلف عنه. وليس خاضعا لارادته وشهوته. واما الواجب التعليق

فهو الواجب المعلق بارادة الانسان. فلا فلا يكون واجبا شرعا الا اذا طالب الانسان به - [00:04:18](#)

واما اذا لم يطالب به فانه يبقى من جملة الاشياء التي لا تجب. فالنفقة واجبة للزوجة ولكن اذا تنازلت الزوجة عنها فالحمد لله والليلة

واجبة للزوجة ولكن اذا تنازلت عنها فالحمد لله. وجماعه لها من واجباتها. فاذا تنازلت عنه فالحمد لله فلا - [00:04:38](#)

ذلك واجبا في حقه الا مع المطالبة. فذلك حضورها وشهودها للمسجد ليس من الواجبات الابتدائية. وانما من واجبات التعليقية التي

لا تكون في مصاف الواجبات الا اذا طالبت بها. فاذا طالبت الزوجة واستأذنت ان تخرج وارادت - [00:04:58](#)

ان تصلي مع جماعة المسلمين فيكون حقا واجبا لها. لا يجوز للزوج ان يمنعها من هذا الحق الواجب الذي آآ الذي اجاز الله عز

وجل لغى ان تطالب به فليس الحديث بمشكل مع هذا الفهم الصحيح. فالمشكلة عندك انك جعلت ذلك من جملة الواجبات الابتدائية -

[00:05:18](#)

كيف تعاق من جملة المندوبات الدائمة؟ يعني ان صلاة الجماعة مندوبة دائما في حقها. ولا حق لها ان تطالب بذلك ولا ان تسقط حق

زوجها واجب للمطالبة بمندوب نقول لا متى ما طالبت بها يكون ذلك من جملة حقوقها. التي لا يجوز للزوج ان يقف في وجه مطالبتها

به - [00:05:38](#)

فلا اشكال في ذلك ان شاء الله والله اعلم. واعيد الامر فاقول لا يجوز لا لي ولا لك ولا لاحد من المسلمين ابدا اذا صح عنده النص ان

يحاول ان يفرض ما يوجب له عدم العمل بالنص او التشكيك في سلامة النص او التشكيك في حكمة الشارع - [00:05:58](#)

في فرض هذا النص او هذا التشريع بل بل نربي انفسنا دائما وابدا على كيفية قبول النص والاذعان للنص والتسليم للنص والعمل

بالنص منه غير معارضات فاذا علم الله من قلوبنا اننا لا نريد بعد سماع النص الا الاتباع وفقنا للاتباع بقلوب مطمئنة مقبلة على النص

لكن اذا - [00:06:18](#)

الله من قلوبنا اننا نفرض تلك الفروض التي آآ تجعلنا لا نعمل بالنصح فنحن وان عملنا به فنعمل به بقلوب غير مقتنعة غير مقتنعة بهذا

التشريع لوجود تلك المعارضات التي كدرت علينا صفوها النص والله اعلم - [00:06:38](#)